ما بين التماثل والتشامل بين

أقول: مُقتضى القضية (كما قد قُسِّمت باعتباراتها، إلى الحملية والشرطية، والحملية إلى المحصورة والمُهملة والطبيعية والشّخصية، والمحصورة إلى كُلّية وجزئية. والشرطية إلى المُتّصلة والمُنفصلة، وكُل منهُما إلى الشّخصية والمُهملة والمحصورة، والمحصورة إلى كُلّية وجزئية.

وكذا القضية تنقسم إلى موجبة وسالبة، بضميمة بعض ما سبق.

هذا على تقسيم بعض مُحدثي المناطقة، اما قُدمائهم، فيختلف باختلاف المدرك، كما ذكره الشيخ الرئيس في الشفاء والإشارات، وكذا الكاتبي في الشمسية، وفي اصلاح المنطق والسُلّم، وغير ذلك، وورد على هذا التّقسيم، الكثير من المُغالطات، لا مجال لسردها ومُناقشتها، الغاية بيان الفكرة. وقد قُسِّمت القضية الحملية، باعتبار وجود موضوعها في الموجبة إلى) **حقيقية كانت،** (والَّتي يكون وجود موضوعها في نفس الامر، أي للطبيعة)، **أو خارجية،** (بحيث يكون مُتحقِّقـاً في الخارج، في زمان ما)، **أو ذهنية** (في ذهن المُعتبر، أعم من السلب والإيجاب، وكذا التّناقض والتّضاد

والتّباين، وغيره، فيكون احدها)، **مدركًا لِتحقُّقِها**، (في الحكم بالتّلبس، صدقًا وكذبًا، فلا يمكن جعل الذهنية صادقة بوجود الخارجية، وكذا الخارجية بوجود الحقيقية الواقعية).

فما يجري في الآنات (أي في الازمنة الثلاثة، وما يتعاقب من حُكمٍ، على صدق قضية ما، يكون هذا الحُكم على اساس) **ما به الاشتراك وما به الامتياز لا غير**، (من قضية اتفاقية مُشتركة، كمفهوم (الجنس) المُشترك بين الحيوان، وكذا ما يُميز الجنس من (الفصل)، كانسان (ناطق)، وحيوان (صاهل)، أو (طائر)، أو (ناهق)، وغير ذلك)، **فبالاتفاق العقلي البدهي** (المنطقي الحصري بالبداهة، يكون) **حكمًا على تلك القضية** (الحقيقية، أو الذهنية، أو الخارجية، ايهما اقرب للتّحقُّق، فتكون) **الَّتي ما بها الاشتراك الجنسي، كـ(الحيوان)**، (حُكمًا على قضية اتفاقية، مُشتركة بين العقلاء بالبداهة، من المُحال ان يتمايز بها احد، فهي ليست مُختلف فيها قط، كما) **ما به الامتياز الفصلي بين (الناطقية) و(الناهقية)، فتختلف فيها الفصول، كالإنسان في الناطقية، والحمار في الناهقية، فلا يمسخ العقل البدهي، بتحوير ما به الامتياز إلى نقيضه**، (أي ما به الاشتراك. فهو يعدم عقله البديهي الإنساني، بجعل القضايا البديهية، المُشترك في

بداهتها عند العُقلاء، كاشتراك (الجنس)، بجعله (فصلاً)، هذا مُحال بطبيعة الحال، لذلك فإَّن) **نسبة** (المُعتبر، بكون الحكم على قضية ذهنية ما، في زمانٍ ما، مع كون الحكم عليها خارجياً مُشتركاً، بحسب بداهة العقل وضوابطه، ما هو إلَّا تحوّل هذا المُعتبر، من كونه وجود (جنسي) مُشترك، إلى وجود (فصلي) مُتمايز، فيخرج عن كونه (ناطقاً) بالقوة العقلية، إلى (ناهق) كالحمار بانعدامها، بعد نفي البداهة، في المُشترك العقلي الاتفاقي، حُكماً على تلك القضية).

نعم، مُجرد لمحة (عقلانية وعقلائية)، **عما يشغل وينشغل ما به الاشتراك** (الحيوان المنطقي)، الَّذي هو جامع لفصل (الناطقية) الوجود العاقل، و(الناهقية) الوجود غير العاقل. يشغل وينشغل في الحكم على القضايا الاتفاقية البديهية، فيما مضى، وكذلك ما يجري في داخله الوجودي وخارجه، فيكون حكمه على قضية ما، أو سلوك ما، اما بالعقل الاتفاقي البديهي، أو حكماً بخلافه، مُجرداً عن ذلك، فيكون في نطاق الناهقية). انتهى.

وهو جواب مختصر جداً لما بين البين، بشرح ما أمتنت له.

عمار التميمي